

الخطاطة التوضيحية رقم 7 الباب الثاني «الشخصية الاعتبارية للشركة»

الدكتورة نهال اللواح

مادة قانون الشركات – S4

2020-2019



الباب الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركة

- الفصل الأول: قيام الشخصية الاعتبارية
- الفصل الثاني: آثار اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية

الفصل الأول: قيام الشخصية الاعتبارية للشركة

← ما هي الشركات التي تكتسب الشخصية الاعتبارية؟

1- هي كل شركة تجارية من حيث الشكل (سواء شركة

أشخاص أو أموال أو شركة مختلطة) و هي:

*طبقا للقانون 5-96: شركة التضامن/التوصية

البسيطة/التوصية بالأسهم.

*طبقا للقانون رقم 17-95 شركات المساهمة

2- الشركة المدنية العقارية طبقا للقانون رقم 18-31

(المستجد).

المبحث الأول: المقصود بالشخصية الاعتبارية للشركة
المبحث الثاني: بدء الشخصية الاعتبارية و نهايتها

المبحث الأول: المقصود بالشخصية الاعتبارية للشركة

المطلب الأول: استبدال مصطلح الشخص المعنوي بالشخص الاعتباري

المطلب الثاني: مدلول الشخص الاعتباري و تحديد طبيعته القانونية

المطلب الأول: استبدال مصطلح الشخص المعنوي بالشخص الاعتباري

■ مصطلح الشخص الاعتباري **Personne Morale**، هو **مصطلح مستجد**، حيث كان يتم التعبير قبل التعديلات الجديدة الأخيرة بالتمييز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

■ بموجب التعديلات المدخلة على مدونة التجارة و القوانين المرتبطة بها، انسجاماً مع مقتضيات الجديدة التي جاء بها دستور 2011، حُلت عبارة "الشخص الاعتباري" محل الشخص المعنوي في جميع أحكام القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، و ذلك بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 17-89 المغير و المتمم لبعض مقتضيات مدونة التجارة.

المطلب الثاني: مدلول الشخص الاعتباري و تحديد طبيعته القانونية

يقصد بالشخصية الاعتبارية :

■ صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و تثبت هذه الصلاحية ليس للإنسان أو للشخص الذاتي فقط، و إنما خولها القانون لكل من له قيمة اجتماعية تضي عليه القدرة على تحمل تبعات واجباته و اكتساب الحقوق، و هي «مجموعات الأشخاص أو الأموال التي تنشأ لتحقيق غرض معين: و هي الشركات و الجمعيات التي تمارس نشاطا تجاريا، متى مارست هذه المجموعات نشاطا اقتصاديا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا معينة يخول لها هذه الصفة بالشكل التي يحدده القانون.

■ الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأموال التي ترصد لتحقيق غرض معين أو مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق هدف معين، فيمنحها القانون شخصية قانونية لكي تتمكن من تحقيق غرضها و لحسن إدارة هذه الأموال.

المبحث الثاني: بدء الشخصية الاعتبارية و نهايتها

المطلب الأول: بالنسبة للشركة المدنية العقارية طبقا للقانون رقم 18-31

المطلب الثاني: بالنسبة للشركات التجارية المنظمة بموجب قانون الشركات

المطلب الأول: بالنسبة للشركة المدنية العقارية طبقا للقانون رقم 18-31

□ خلافا للمقتضيات العامة الواردة في الفصل 994 من ق ل ع، تكتسب الشركة المدنية العقارية الشخصية الاعتبارية، و ذلك ابتداء من تاريخ تقييدها في سجل الشركات المدنية العقارية الذي يعتبر سجلا خاصا بها (و ليس في السجل التجاري) .

□ لا يحتج على الغير بوجودها (كشخص اعتباري) إلا من تاريخ تقييد الشركات المدنية العقارية بالسجل المذكور، كما أنه لا يحتج على الغير بالتقييدات المعدلة والتشطيبات، إلا من تاريخ إدراجها بهذا السجل .

□ إذا كانت هذه الشركة في طور التأسيس (لم تكتسب بعد شخصيتها الاعتبارية) و قام الشركاء بإبرام تصرفات معينة، يسأل هؤلاء الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس، بصفة شخصية عن الأعمال التي تمت باسمها، على أساس أنه بعد تقييد الشركة في سجل الشركات المدنية العقارية تتحمل بصفة تلقائية للالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال التي تمت في طور التأسيس.

□ بموجب المادة 3-987 من ق ل ع، متى تبين أن الشركة المدنية العقارية المقيدة في سجل الشركات المدنية العقارية تمارس أنشطة تجارية بصفة اعتيادية، فإن المشرع أوجب في هذه الحالة تغيير شكلها القانوني.

← و هذا لا يعني اضعاف الشخصية الاعتبارية عليها مرة أخرى، و إنما هو تغيير تقييدها من سجل الشركة المدنية العقارية إلى تقييدها في السجل التجاري مادامت أصبحت شركة تجارية، و أن تتخذ إحدى أشكال الشركات التجارية بشكلها المنظمة في إحدى القانونين 17-95 أو 5-96

المطلب الثاني: بالنسبة للشركات التجارية المنظمة بموجب قانون الشركات

الفقرة الأولى: بداية اكتساب الشخصية الاعتبارية

الفقرة الثانية: انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة

الفقرة الأولى: بداية اكتساب الشخصية الاعتبارية

□ لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ

قيدها في السجل التجاري.

السند القانوني في ذلك:

- المادة 2 من القانون رقم 5-96: "تعتبر الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والرابع من هذا القانون شركات تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري."
«..
 - المادة 7 من قانون شركة المساهمة رقم 17-95: " تتمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري...».
 - المادة 8 من ق. 17-95: «إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين المساهمين (أو الشركاء) خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود»
- ← نص المادة الثامنة المذكورة، تطبق كذلك على باقي الشركات الأخرى المنظمة بموجب قانون 5-96 انطلاقاً من الإحالة الواردة بالمادة 1 من ق.5-96.

- إذا كانت الشركة في طور التأسيس و لم تكتسب بعد الشخصية الاعتبارية، فما مدى تحمل الشركة لمختلف الالتزامات التي أبرمها الشركاء لحسابها في الفترة ما قبل اكتسابها للشخصية الاعتبارية؟

الجواب:

-المادة 27 ق. 95-17: «يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن بصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. يعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية».

الفقرة الثانية: انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة:

La fin de la personnalité morale

- تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية مبدئياً بانقضاء هذه الأخيرة لأي سبب من الأسباب.
 - إذا كانت الشركة في فترة التصفية وكان ذلك يتطلب من المتصرفين إنجاز الأعمال اللازمة لتلك التصفية ، فما مآل الشركة كشخص اعتباري في هذه الحالة؟
- الجواب:** تظل الشخصية الاعتبارية للشركة قائمة بالقدر اللازم لتحقيق أغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها، وتلحق تسميتها في هذه الحالة بعبارة "شركة في طور التصفية" ، ولا يحدث حل الشركة آثاره تجاه الأغيار إلا من تاريخ تقييد ذلك في السجل التجاري. (ف.362 ق.95-17)
- في حالة تحول الشركة من شكل قانوني إلى شكل قانوني آخر ، فهل تنقضي شخصيتها الأصلية و تكتسب شخصية اعتبارية أخرى نتيجة هذا التحول أم ماذا؟ مثال: شركة توصية تحولت إلى شركة تضامن/ أو شركة مسؤولية محدودة تحولت إلى شركة مساهمة؟
- الجواب:**
- المادة 2 من القانون رقم 96-5 :** «الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والرابع من هذا القانون شركات تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني للشركة إلى شكل آخر إنشاء شخص معنوي جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد...».
- كما يتم احترام إجراءات التحويل الواردة في الباب الأول من القسم الثامن من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة المساهمة في المادة 216 و ما بعدها.